

قرار محكمة النقض

رقم 6/78

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/6667

طعن بالنقض - حكم غير نهائي - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين محمد (ع.أ) بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/6/4 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ببني ملال الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 19/5/27 في القضية الجنحية عدد 19/99 القاضي بالغاء بالحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه براءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية والحكم تصديا بادانته من اجله ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه تضامنا مع الغير للطرف المدني تعويضا مدنيا قدرها 4000 درهم وتحميله الصائر مع الغير مجبرا فيالادنى.



المملكة المغربية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلااح التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستادين (ب) عبد السلام و(ق) عبد الرحمان المحامين بهيئة بني ملال والمقبولين للترافع امام محكمة النقض.

فيما يخص قبول الطلب

بناء على المادتين 314 و521 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث يتجلى من تنسيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته حيزت الملف للمداولة بجلسة 2019/4/29 وبنفس التاريخ قررت اخراج القضية من المداولة وادرجتها من جديد بجلسة 2019/5/13 فتم وضع القضية في المداولة بجلسة 2019/5/27 حيث صدر القرار حضوريا دون الاشارة فيه الى توصل او عدم توصل الطاعن مما يبقى معه غيايبا في حقه حسب ما تقتضيه الفقرة

الاولى من المادة 314 من القانون المذكور اعلاه وان العبرة بالوصف القانوني وليس بالوصف الذي اعطته المحكمة خطأ.

وحيث انه بمقتضى المادة 521 من نفس القانون فانه لا يصح ان يطعن عن طريق المطالبة بالنقض في الاحكام او الاوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية لدا فان الطلب المرفوع من الطاعن المذكور اعلاه يكون غير مقبول لانه وجه ضد حكم غيائي مازال قابلا للمراجعة بطريق التعرض من طرف المحكمة التي اصدرته .

من اجله

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من محمد (١.٤) وتحميله الصائر مجبرا في الادنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: نعيمة بنفلاح مقررة وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط والحسن بن دالي، وممحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة جبور الزهرة .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض